

الوسيط في المذهب

يقع باطنا قال القفال يقع لأن هذا تعليق بلفظ المشيئة ولو كان باطنا لكان إذا علق
بمشيئة زيد لم يصدق زيد في حقها وقال أبو يعقوب الأبيوردي لا يقع كما لو علقت بالحيز
وكذبت في الإخبار وإليه مال القاضي وهذا الخلاف يشير إلى تردد فيما لو أرادت باطنا ولم
تنطق ظاهرا .

ولو قال للصبية إن شئت فقال شئت ففيه وجهان من حيث إنه يوجد منها اللفظ ولكن لا اعتماد
على إرادتها الباطنة .

ولو قال ذلك لمجنونة لم يقع طلاقها بقولها شئت قولاً واحداً فإنه وإن علق باللفظ فلا بد من
إعراب عن ضمير صحيح والسكران يخرج على أنه كالصاحي أو المجنون .

ولو رجع الزوج قبل مشيئتها لم يجر لأن ظاهره تعليق وإن توهمنا في ضمنه تمليكا